

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبجوده وكرمه يجزل العطايا والهبات، وإنعاماً منه ييسر الأمور المعضلات ، فله الحمد والفضل فهو للحمد أهل ، أحمده سبحانه على إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي ، فإن وفقت فيه إلى الحق فهذا من الله وهو الذي أسعى إليه وأتمناه وإن جانبي الصواب فمرد ذلك راجع إلى قصر إدراكي ، وحسبي أني بذلت جهدي في تقديم بحث عن اختصاصات القاضي الخلف.

### وأبرز النتائج في ذلك، مايلي :

١. أن القاضي الخلف هو من ولاه الإمام أو من ينييه لعمل مخصوص في مكان مخصوص، ليعمل في مكان من انتقل منه بسبب.
٢. أن القاضي السلف هو من انتقل من المحكمة التي يعمل بها؛ لأي سبب.
٣. أن الملازم القضائي هو عضو من أعضاء السلك القضائي والذي يتدرب لدى القاضي مدة معينة بأمر من ولي الأمر أو من يُنييه.
٤. اتفق الشرع والنظام على تعزيز المدعي في الدعوى الصورية والكيدية، فلا ضير والله الحمد فالنظام مأخوذ من الشرعية الإسلامية.
٥. أن المدعي إذا حرر دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه فإن المختص بنظرها هو القاضي الذي أصدر ذلك الحكم أو خلفه ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز.
٦. الإدخال منه ما هو إجباري ومنه ما هو اختياري، ويجوز إبداء طلب الإدخال في أي وقت تكون عليها الدعوى لحين إقفال باب المرافعة فيها، ويكون الحكم في طلب الإدخال مع الدعوى الأصلية بكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا بعد الحكم في الدعوى الأصلية، ما لم يؤثر ذلك على أحد الخصوم.
٧. إذا عجز المدعي عن إحضار الشهود، فللقاضي الفصل في الخصومة، وللمدعي حق إقامة دعواه متى ما أحضر الشهود، سواء كانت عند ناظر القضية أو خلفه.

٨. أن الشريعة أقرت الكتابة للتوثيق والإحكام ولتثبيت الحق عند التنازع والخلاف، فقد أحسن المنظم حينما أجاز مطالبة من بيده ورقة عادية قد تضمنت حقاً له على آخر، بأن يخاصم ذلك الآخر ليقر بهذه الورقة وما اشتملت عليه، فيثبت قاضي الدعوى صحة نسبة الورقة إلى المدين ما لم يظهر ما يعارضه أو ينكر ذلك المدين فيأمر قاضي الدعوى بتحقيق الورقة وفقاً لإجراءات تحقيق الخطوط.

٩. إذا رأى القاضي عند الاقتضاء من الولي أو الناظر إساءة في التصرف لأموال القاصر أو الوقف، الحق في إقامة حراسة قضائية حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبله، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، ويخضع أمر القاضي بإقامة الحارس للتمييز.

١٠. طريقة رفع دعوى استبدال الحارس القضائي:

**الطريقة الأولى / الأصلية،** وذلك بأن ترفع صحيفة افتتاح دعوى كالشأن في كافة الدعاوى المستعجلة فتنظرها المحكمة بعد سماع أقوال طرفي الخصومة ودفاعها.

**الطريقة الثانية / العرضية،** وذلك بأن ترفع دعوى استبدال الحارس بمقتضى أمر على عريضة يقدم إلى قاضي الأمور الوقفية وذلك في حالة ما إذا كان الخطر شديداً بدرجة يتعين معها سرعة المبادرة إلى المحافظة على حقوق الخصوم ومصالحهم.

١١. أن دعوى الحراسة لا تنظر أمام القضاء بصفة مستعجلة إلا بعد توفر شرطين:

(١) الاستعجال.

(٢) عدم المساس بأصل الحق.

١٢. أجاز النظام للمحكوم عليه غيائياً أن يطلب على وجه السرعة من المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ومنح المنظم هذه الضمانة

للمحكوم عليه غيائياً لكونه أجاز له الاعتراض بالتماس إعادة النظر، فإذا أعادة المحكمة النظر في القضية ربما ترجع عن الحكم أو تعدله، ويكون التنفيذ عندئذ قد قطع شوطاً بعيداً، مما يتعذر معه تدارك الأمر عند إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

١٣. إن اشتمل حكم القاضي على ملحوظات من التمييز فيجب إرسالها إلى القاضي للإجابة عنها، فإما أن يقتنع القاضي بالملحوظات فيقوم بالأجراء اللازم نحوها، وإما أن لا يقتنع بها فعليه إجابة محكمة التمييز بوجهة نظرٍ معللة، فإن اقتنعت محكمة التمييز بإجابة القاضي عن ملحوظاتها تصدق الحكم، وإن لم تقتنع وتمسك القاضي برأيه لها أن تنقض الحكم أو بعضه مع ذكر المستند لنقض الحكم، وإحالة القضية إلى قاضٍ آخر.

وحينما يتعذر إرسال الملحوظات للقاضي مصدر الحكم، فعلى محكمة التمييز في هذه الأحوال أحد الأمرين:

**الأمر الأول:** اتجه المنظم بالخطاب إلى خلف القاضي للرد على ملحوظات محكمة التمييز.

**الأمر الثاني:** النقض إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى الخلف أو لو لم تكن الإجابة عليها في الحدود الجائزة له، فينقض الحكم من قبل محكمة التمييز، وعليها ذكر الدليل من الأسباب الشرعية والواقعية للنقض

١٤. أن الأصل في الفقه أن حكم القاضي المجتهد - العالم العادل - لا يجوز نقضه إلا إذا خالف النص أو الإجماع، إلا إن احتمال الخطأ وارد في أحكام القضاة، لكونهم بشراً وقد أثبتت السنة الخطأ من المجتهد.

١٥. يشترط لتصحيح صك الحكم ما يلي:

(١) أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها مادية بحتة، كالخطأ في أسم الخصوم أو أحدهم.

(٢) ألا يكون الحكم قد صدق من التمييز، ففي هذه الحالة لا يسوغ

التصحيح إلا بعد الرفع إلى محكمة التمييز وموافقتها على ذلك.

١٦. لما كان التنفيذ هو الثمرة الحقيقية من قيام المرافعة، وهو الهدف من إقامة الدعوى، فإن صيغته تكون في إعلام الحكم ولا تلحق بسجل الصك ولا بالضبط، وتكون موقعة من القاضي مصدر الحكم أو خلفه، وعليها خاتمه وخاتم المحكمة.

١٧. جواز المعارضة على الناظر المعين في الوقف في حالتين:

**الحالة الأولى:** قبل صدور صك النظارة للشخص المعين، وينظرها من أحيل إليه طلب استخراج صك النظارة.

**الحالة الثانية:** بعد صدور صك النظارة للناظر، وينظرها القاضي الذي أصدر الصك وعينه ناظراً إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلفه.

١٨. أجاز المنظم نقل الوقف، لكن وضع لذلك قيود، وفق مانصت عليه المادة الخمسين بعد المائتين ولائحتها التنفيذية، وهذه القيود على سبيل الإجمال:

أولاً: أن يكون هناك أمر يقتضي هذا النقل والاستبدال.

ثانياً: استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها هذا الوقف.

ثالثاً: أن يثبت المسوغات الشرعية التي تجيز نقله، وهذا فيه سلطة تقديرية للقاضي، فإذا كان القاضي يرى أن هذه مسوغات شرعية مقبولة أجاز النقل وإلا منعه.

رابعاً: أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

خامساً: أن يتم النقل بعد موافقة محكمة التمييز.

سادساً: أن لا يكون نقل الوقف إلى خارج المملكة، فإن كان لبلد داخل المملكة جاز ذلك وإلا منع.

سابعاً: أن تتحقق المصلحة والغبطة في هذا النقل بشهادة أهل الخبرة في ذلك

لدى القاضي.

ثامناً: إذا كان الوقف على جهة خيرية فإن استبداله يتم بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك إضافة للشروط السابقة.

١٩. نقل الوقف عند الفقهاء، لا يخلو من حالتين:

#### الحالة الأولى: نقل الوقف للحاجة والمصلحة.

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول بجواز نقل الوقف للحاجة والمصلحة هو الراجح؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة للوقف نفسه، ولاشك أن التصرف في الوقف منوط بالمصلحة، ولأن ذلك وسيلة إلى استمرار الوقف، وهذا فيه تحقيق لغرض الوقف.

#### الحالة الثانية: نقل الوقف لتعطل منافعه.

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول بجواز نقل الوقف إذا تعطلت منافعه هو الراجح؛ ولما في ذلك من المصلحة الظاهرة للوقف باستمرار جريان صدقته بالوقف، والمصلحة للموقوف عليه باستمرار انتفاعه بالوقف

٢٠. في الوقت الحاضر اشترط ولي الأمر لصحة الإحياء إذنه، إذ صدر الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١٣٨٧/١١/٩هـ ونص على أن كل من يدعي وضع اليد لا يلتفت لدعواه من الآن فصاعداً، وقد صدر من الهيئة القضائية العليا القرار رقم ١٨٦ في ١٣٩٥/٤/٢٢هـ المتعلق بأمر الإحياء وأشارت فيه إلى أمر المقام السامي بمنع وضع اليد، ودعوى الإحياء بعد التأريخ المذكور.

### وفي ختام هذا البحث أقدم بعض التوصيات :

١. مازال النظام بحاجة إلى الشرح والبيان والإيضاح ، فلو تم تشكيل لجنة من قبل الوزارة لكي تقوم بشرح هذا النظام ، لاسيما وشدة الحاجة لمثل هذه الشروح ، وقد لمست هذا في واقع بحثي ، وكذلك في مناقشاتي مع زملائي.
٢. المحاكم في المدن الكبرى في المملكة العربية السعودية تحتاج لزيادة عدد القضاة، فالناس في ازدياد وتوسع، وكثرة المعاملات بينهم مظنة للخلافات القضائية والتي تتطلب سرعة الفصل فيها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين